

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله وحده،

القضية عدد 58792

تاريخ القرار 27 فيفري 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15 جانفي 2018 عدد 829 من طرف الاستاذ ع. الم. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

ح. بن ع. بن الح. ع. مهنته العمل القاطن بال\*\*\*\*\*.

ضدّ

ف. بن خ. بن م. ، م. بنت ع. الح. ع. ، خ. بنت ع. الح. ع. ، م. الح. بن ع. الح. ع. ، س. بن ع. الح. ع. مهنتهم العمل والقاطنين بال\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 20657 عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدوائرها بتاريخ 09 نوفمبر 2017 والقاضي نصه "نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال عقد البيع المؤرخ في 23 ماي 1993 والمسجل في 02 أفريل 2012 بالقباضة المالية با\*\*\* وإلغاء جميع آثاره القانونية والى غيره مما افتضاه الحكم المنتقد ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ح. بن ص. حسب محضره عدد 2682 بتاريخ 21 فيفري 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 13 فيفري 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل والمعقب ضدهم الان لدى محكمة الناحية بالسواسي عارضين بواسطة نائبيهم انهم قد فوجئوا باحتجاج المدعى عليه المعقب الان بعقد يزعم بأن والده المرحوم ع. الح. ع. قد باعه الثلث في 3 قطع فلاحية والمعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 1993/05/25 والمسجل بالقباضة المالية با\*\*\* بتاريخ 2012/04/04 وانه بالاطلاع على العقد المذكور يلاحظون ان ملائهم امي لا يحسن القراءة والكتابة وقد أوجبت احكام الفصل 378 م ح ع انه اذا كان الاطراف فير قادرين على الامضاء او لا يحسنونه يجب تلاوة الكتب عليهم لدى احدى السلط المذكورة بمحضر الشاهدين المعروفين من طرفهما كما ان هؤلاء الأطراف قد صرحوا بأنهم استوعبوا مضمون الكتب

وقبلوا شروطه ثم يمضي محضر التلاوة مع الشاهدين كما يضع الأطراف الحاضرون علامة ابهامهم ما ليثبت كما يجب استحالة ذلك.

وقد اقتضت احكام الفصل 454 من م اع التزام الامي الذي لا يحسن الكتابة لا يمضي حتى يتلقاه عدول أو غيرهم من المأمورين المأذونين بذلك.

وان الكتب الخطي المذكور فيه خرق لأحكام الفصلين 454 من م اع والفصل 378 م ح ع باعتبار انه لم تتم تلاوة مضمون الكتب على مورث المدعيين كما غاب محضر التلاوة بالإضافة الى الشاهدين اللذان يحسنان الامضاء.

وان المدعى عليه استغل فرصة جهل المورث بالقراءة والكتابة فأوهمه بانه قد امضى على عقد مساقاة في القطع المدلى به مع مؤيدات الدعوى المؤرخ في 1993/05/25 وقد استبدل المدعى عليه عقد المساقاة بعقد البيع معرف عليه كذلك بالإمضاء بتاريخ 1993/05/25 وقد أمضى مورث المدعيين على عقد البيع ضنا مه انه عقد مساقاة مثلما هو ثابت من كتب تلقي تصريح عن مورثهم في قائم حياته يؤكد فيه انه تعرض للعريضة و للغلط.

وان ما قام به المدعى عليه بعد تغيرا باعتبار و انه قد وقع منه مخاتلات وكتايات حملت الطرف الاخر على العقد ظنا منه انه ابرم عقد مساقاة في حين انه سلمه عقد بيع وان العقد لم يتم إلا بها مما جعل العقد موجبا للإبطال عملا بالفصل 56 من م اع .

طالبين اجراء محاولة صلحية طبق القانون وفي صورة فشلها فالتحريز على الطرفين وعلى بينتهم للتحقق من ان المورث لا يحسن القراءة والكتابة للحكم إثر ذلك بإبطال عقد البيع المؤرخ بتاريخ 1993/03/25 والمسجل بالقباضة المالية \*\*\* في 2012/04/04 وذلك لخرقه لأحكام الفصول 43 و 44 من م اع والفصل 56 من م اع والفصل 378 ح ع والفصل 454 من م اع كتغريم المدعى عليه بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وكلف المحاماة.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 9663 بتاريخ 2015/05/14 والقاضي "ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها كرفض مطلب الغرم المقدم من نائب المدعى عليه "

استنادا الى انه يتضح من احكام الفصل 454 من م اع ان الامي هو الشخص الذي لا يحسن الكتابة الامر الذي لم يتوفر في قضية الحال طالما ثبت ان مورث الطرفين قد أمضى على العقد المراد إبطاله بما يحقق معرفته بالكتابة والقراءة تبعا لذلك.

وحيث استأنف المدعين بواسطة نائبهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى انه ثبت من التحريات المكتبية من تصريحات المستأنفين والمستأنف ضده والبينة ان مورث الطرفين أمي لا يحسن القراءة والكتابة مما يجعل العقد موضوع القضية باطلا طبق أحكام الفصل 454 من م اع كونه لم يقع تحريره من قبل مأمور عمومي مما يجعل إمضاءه لا يمضي إضافة الى ان الامضاءين الموجودان بالعقد دون تعيين صفة صاحبهما من بائع ومشتري فضلا على تصريح المورث قبل وفاته لعدل إشهاد بأنه لم يبرم عقد بيع لفائدة المستأنف ضده وإنما ابرم معه عقد مساقاة وانه تبين ان عقد المساقاة تم ابرامه في نفس تاريخ عقد البيع مما يدعم ما صرح به المورث .وان الدعوى لم تسقط بمرور الزمن طبق احكام الفصل 402 من م اع خلافا لما تمس طبه المستأنف ضده لما ثبت ان المستأنفين لم يعلموا بوجود الكتب الا بتاريخ 2012/10/29

وحيث عقب المستأنف ضده بواسطة نائبه القرار المذكور متمسكا بالمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول مخالفة احكام الفصل 454 م اع

قولاً أن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت ان عقد البيع موضوع النزاع هو عقد باطل باعتبار انه لم يتم تحريره من قبل مأمور عمومي.

وقد اقتضى الفصل 454 من م اع ان التزام الأمي الذي لا يحسن الكتابة لا يمضي حتى يتلقاه عدول او غيرهم من المأمورين العموميين المأذونين بذلك. وان محكمة الدرجة الثانية لم تبين مفهوم الأمي زيادة الى خلطها عند التعرض إلى مفهوم المأمور العمومي

وعند تحديد مفهوم ولكنه الشخص الأمي وجب الرجوع الى فقه القضاء محكمة التعقيب من خلال حكمها عدد 38866 بتاريخ 21-06-1994 عرف فقه القضاء التونسي الأمي انه هو الذي يمضي على الكتائب التي يعقدها اما بوضع علامة إبهامه أو بوضع قاطع أو مقطوع أو علامة صليب أو غيرها من العلامات التي لا تمت للواقع بصلة.

وقد ثبت من خلال عقد البيع ان البائع قد أمضى على العقد بإمضاء واضح ومعلوم ويعبر عن إرادة صريحة وواعية بمحتوى ومضمون العقد.

ومن جهة ثانية وعلى عكس ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان عقد البيع هو عقد تم التعريف عليه بالإمضاء لدى مأمور عمومي مأذون بذلك طبقاً للتشريع المعمول به الفصل 442 من م اع مما يجعل ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية متعارضاً مع القانون.

### المطعن الثاني مخالفة احكام الفصل 402 من م اع

قولاً أن محكمة الدرجة الثانية حققت عند تناولها لهذا الدفع انه لا شيء يثبت علم المستأنفين بالعقد موضوع قضية الحال منذ تاريخ ابرامه

وان هذا التعليل يمثل خرقاً لأحكام الفصل 402 من م اع باعتبار ان تاريخ ابرام العقد يرجع الى 1993/03/25 وقد اقتضت احكام الفصل 402 من م اع ان كل دعوى ناشئة عن تعميم الذمة لا تسمع بعد مضي خمسة عشرة سنة

وقد بلغت الفترة الممتدة من تاريخ إبرام عقد البيع المبرم بين منوبه والمورث الجامع للطرفين أكثر من 22 سنة فتكون بذلك دعوى المعقب ضدهم قد انقضت بمرور الزمن

وان التقادم المسقط قرينة قاطعة ينقضي الالتزام بمجرد قيامها وهي قرينة تسري بالنسبة لكل الالتزامات سواء الصحيحة منها أو الباطلة وذلك لضمان استقرارعاملات وما تتطلبه من وجوب احترام الأوضاع القائمة التي استقرت بالتقادم منذ إنشاء العقد الصحيح أو الباطل.

وانه لا بد من التشديد ان الورثة لا يمكنهم الحلول في الحقوق والالتزامات الراجعة الى مورثهم إلا بعد وفاته وهو ما لم تتعرض له محكمة الحكم المنتقد هو تاريخ الوفاة المورث الجامع هل تم ذلك قبل انقضاء اجال التقادم ام بعده.

وانه من الثابت ان معاهد المعقب قد فارق الحياة بعد سنة 2012 وتكون مدة التقادم وهي خمسة عشرة سنة قد انقضت في شهر ماي 2008 باعتبار ان عقد البيع ابرم في ماي 1993 .

وان القاعدة العامة التي استقر عليها فقها وقضاء في مدة التقادم هي خمسة عشرة سنة وهي مدة تسري في جميع الالتزامات ما لم ينص القانون على خلافه ولا عبرة في ذلك بحسن أو سوء النية في التقادم المسقط لان استقرار التعامل يفرض احترام الاوضاع المستقرة

وبناء عليه لا يمكن الحديث عن قرينة العلم بالعقد للورثة من عدمه في حين ثبت سكوت معاهد المعقب عشرون عاما ولم يحرك ساكنا والثابت ان الدعوى انقضت ومعاهد الطرفين لازال على قيد الحياة وهو امر ثابت من مضروفات قضية الحال.

### المطعن الثالث ضعف التعليل

قولاً انه لم يبنني قضاء محكمة الموضوع على معطيات دقيقة وثابتة ولها صلة بملف القضية بل أسست حكمها على سوء تطبيق للقانون وثبت واقعا وقانونا انه لا يمت للحقيقة بصلة امام المؤيدات والحجج الرسمية المدلى بها.

وان تعليل الاحكام شرط لصحتها ولا يكون كذلك الا متى انبنى على أسباب واضحة وسائغة تقنع المطلع بوجاهته وذلك حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء حقها في الرقابة.

وأكثر من ذلك فان حكم البداية كان في طريقه وقد أحسنت فيه التعليل وتكييف الوقائع إلا ان محكمة الدرجة الثانية تراءى لها خلافا لذلك مكرسة سوء التعليل وتحريف الوقائع.

وانه كان على محكمة الدرجة الثانية في أول الأمر تحديد تاريخ الوفاة معاهد المعقب وهو نفس تاريخ انتقال الحقوق والالتزامات الى الورثة وذلك لملائمة حسن تطبيق مقتضيات الفصل 402 من م اع قبل تناول شروط انطباق الفصل 454 من م اع.

وقد انتهت المحكمة الى استنتاج انه يكفي فقط عدم احترام شكليات الفصل 454 من م اع للحكم بالبطلان وهو أمر يتجافى والتطبيق السليم للأحكام القانونية.

ولا يمكن البت اصلا في شروط وشكليات الفصل 454 م اع الا بعد التثبت في انقضاء الدعوى بمرور الزمن من عدمه.

ومن الغريب ان تختلط التواريخ لدى محكمة الدرجة الثانية ولا تبحث في تاريخ انتقال الحقوق والالتزامات الى الورثة زيادة الى عدم تحديد المركز القانوني لمعاهد المعقب في تاريخ تحرير الشهادة بالحجة الرسمية وقد حققت المحكمة ان تاريخ 29 اكتوبر 2012 وهو تاريخ تحرير الشهادة هي الوثيقة الوحيدة التي تثبت علم المستأنفين بالعقد موضوع طلب الابطال.

وقد اعتبرت المحكمة ان التقادم يسري من تاريخ علم الورثة بالعقد وهو تأويل يجعلها بحكم المتصرف في تأويله وحسب اجتهادها والحال ان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 5603 بتاريخ 2006/01/26 انتهت الى قاعدة أصولية وعمامة و مبدئية ان التقادم المسقط باعتباره قرينة قانونية قاطعة يختص المشرع دون سواه بإنشائها دون سواه وضبط أركانها و شروطها وليس للقاضي أو الأطراف حق التصرف فيها .

وقد اتسم الحكم المنتقد بضعف التعليل وقد انبنى على أسباب غير واضحة وغير مستساغة قانونا وقاصرة عن الرد على ما أثير من دفوع بصورة تجعله وجيها ومقبولا من طرفي النزاع وحائزا على الشروط الموضوعية والمصدقية بما له أصل ثابت من اوراق القضية وحججها ومؤيداتها.

وانه ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في تقييم المؤيدات المعتمدة امامها واستخلاص النتائج من الوقائع إلا ان اجتهادها المطلق مقيد ومشروط بسلامة ووجاهة ومنطقية التعليل وهو أمر مفقود في ملف قضية الحال.

وهوما يتأكد معه أن الحكم المنتقد لم يكن في طريقه وقد اهملت المحكمة فيه البت في عديد الوسائل الواقعية والقانونية وكان قضاؤها محرفا للوقائع وفيه افراط في السلطة ومتسما بضعف التعليل ومخالفا للقانون طالبا على ذلك الأساس القضاء بالنقض والإحالة.

## المحكمة

### عن المظن الاول المتعلق بمخالفة احكام الفصل 454 م اع

حيث ان الامضاء على العقد المكتوب هو تجسيم رضا المتعاقد على ما تضمنه ذلك العقد. وان الكتب المجسم للرضا يمكن ان يكون كتب يحمل امضاء طرفي العقد فقط او كتب يتلقاه مأمور عمومي مكلف بذلك قانونا مما يصبغ عليه صفة الرسمية و يجعله كتبا رسميا. لا ان المشرع اشترط في الالتزامات التي يعقدها الاميون ان تكون بكتب رسمي حسب ما اقتضته صراحة احكام الفصل 454 من م اع الذي جاء فيها ان التزام الامي الذي لا يحسن القراءة والكتابة لا يمضي حتى يتلقاه عدول أو غيرهم من المأمورين العموميين المأذونين في ذلك .

وحيث ان تدخل المشرع واشترائه لشكلية مخصوصة بذاتها يجب توفرها في التزام الامي مناطه هو ان الالتزام بموجب كتب غير رسمي يفترض فيه ان طرفي العلاقة التعاقدية يحسان القراءة والكتابة بشكل يجعلهما يفقهان مضمون العقد و يمضيان عليه على اساس علمهما التام بموضوعه

والتزاماتهما المتبادلة هذا الأمر الذي لا يمكن ان يتوفر بنفس الكيفية اذا كان احد الطرفين لا يحسن القراءة والكتابة ذلك ان المعرفة بمضمون العقد للطرف الاممي ليست مفترضة لافتقاده القدرة على ذلك بما يجعل إمضاه عليه حتى ولو لم ينكره لا يعكس بالضرورة معرفته بما التزم به الامر الذي يمس ضرورة بركن الرضا كشرط اساسي لتعمير الذمة طبق احكام الفصل 2 من م اع .

وحيث طالما ان الامر يتعلق بحماية رضا المتعاقد الاممي وحتى يكون تصريحه برضاه معتبرا كما نص عليه الفصل 2 من م ا ع باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بما ان جهله بالقراءة والكتابة من شأنها ان تجعله غير قادر على التعرف على مضمون العقد بنفسه مما يسهل معه تعرضه للتغريب وايقاعه في الغلط بما يمس من صحة رضاه اشترط المشرع ان يتلقى التزام الاممي المأمور العمومي والغاية من ذلك ليس شكلية بحتة بان يتولى فقط التعريف امامه بهويته و يمضي امامه وإنما الغرض منها هو تعريف الأمي بمضمون الالتزام الذي يمضي عليه باعتباره لا يستطيع ذلك بنفسه وان يكون تصريح الاممي باستيعابه لمضمون الالتزام و رضائه به تصريحاً امام الجهة المخولة لها قانوناً بما يصبح معه امضاه على الكتب يعكس حقيقة ما ذهبت اليه ارادته التعاقدية.

وحيث وبناء على ذلك فان فهم عبارة "التلقي" الواردة بالفصل 454 من م اع يجب ان تتوافق مع هذه الغاية التي اردھا المشرع من اشتراط الكتب الرسمي في التزام الأمي طبق قاعدة الفصل 532 من م ا ع ولا يكون ذلك بحصرها في التعريف بالهوية والإمضاء لدى المأمور العمومي وإنما فيما تضمنته احكام الفصل 378 من م ح ع بان يتلى مضمون الكتب على الاممي بمحضر شاهدين ويشهد المأمور بان اطرافه قد صرحوا لمضمونه وقبلوا شروطه

وحيث تفريعا على ذلك فانه يتضح بالرجوع لأوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة لم تخالف احكام الفصل 454 من م اع من حيث المفهوم الذي اعتمده للأمي اذ ذكرت في حيثياتها ان الاممي هو الذي لا يحسن القراءة والكتابة مما يجعلها قد اعتمدت حرفيا عبارات النص وان ما انتهت اليه من ثبوت امية البائع والتي هي واقعة يمكن اثباتها بجميع وسائل

الاثبات كان استنادا الى ما ثبت لها من خلال تصريحات الشهود الخاليين من القدح و اقرار المعقب نفسه بأن البائع مورث الطرفين لا يعرف القراءة والكتابة مطلقا مما يجعل الواقعة الثابتة متطابقة مع مفهوم الامية كما جاء بها الفصل المذكور.

كما انها لم تخالفه فيما ذهبت اليه من اعتبار ان شروط الفصل 454 من م اع لم تتوفر طالما ثبت فعلا من كتب البيع موضوع طلب الابطال أنه رغم انه تلقاه مأمور عمومي المنتصب لذلك قانونا إلا انه لم يتلقاه على اعتبار انه التزام شخص أمي اذ اقتصر دوره على التثبت من الهوية والتعريف بإمضاء دون وجود اي اشارة بالعقد على ان البائع أمي وانه تم تلاوة مضمونه عليه وإستيعابه له وقبوله لشروطه .

وحيث اضحت الاستخلاص القانوني الذي انتهت اليه المحكمة من حيث ان العقد موضوع قضية الحال كان مخالفا لأحكام الفصل 454 من م اع كان استخلاصا قائما على تقدير صحيح للوقائع و تطبيق صحيح للقانون.

**عن المطعنين الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 402 من م اع والمطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل**

حيث أن المحكمة القرار المطعون فيه إنتهت الى أن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن طبق الفصل 402 من م اع لم يكن وجيها بناء على عدم مرور المدة القانونية الازمة معتبرة ان بداية سريانها يكون من تاريخ علم المعقب ضدهم بالعقد موضوع الابطال هذا العلم الذي ثبت لهم من تاريخ صدور كتب الإشهاد من مورثهم المتضمن انكاره امضاءه على كتب البيع لفائدة المعقب .

وحيث ان الورثة هم خلف عام وتسري عليهم التزامات سلفهم طبق الفصل 241 من م اع

وحيث أن حق مورث المعقبين في القيام بطلب الابطال العقد لم يسقط الى تاريخ وفاته باعتبار ان الدعاوى بين الوالدين وأولادهما لا تسقط بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 391 من م اع.

بما يكون معه حق قيام ورثته بالقيام بالدعوى قد انتقل لهم منذ تاريخ وفاته طالما لم ينقضي قبلها وعليه فان مدة السقوط لا تسري في حقهم إلا من التاريخ الذي انتقل لهم فيه الحق في منازعة المعقب وهو تاريخ وفاة المورث عملاً بأحكام الفصل 393 من م اع الذي نص ان سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يتسلط على الحقوق إلا من وقت حصولها .

وحيث وعليه و لئن كان تمشي المحكمة القانوني غير سليم في ردها عن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن وجاء تعليلها ضعيف فانه وطالما كانت النتيجة التي انتهت إليها بانعدام تحقق اجل سقوط الدعوى بمرور الزمن طبق الفصل 402 من م اع صائبة فان هذه المحكمة لا ترى موجبا لنقض قرارها لهذا السبب وتعتمد مستنداتها كأساس للرد عن هذا الدفع .

### لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وبرفضه اصلاً وبحجز معلوم الخطية المؤمن صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 27 فيفري 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر .

حرر في تاريخه